

Distr.: General
11 November 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة العاشرة

جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

أستراليا

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ١٤ جهة معنية^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بإدعاءات محددة. وقد ذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يُعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان^(٢) بأن تصدق الحكومة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، وأن تعجل بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤) ويإنشاء آلية وقائية وطنية لمراكز الاحتجاز^(٥)؛ وأن تنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٦^(٦) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٧). وأضافت الورقة المشتركة الأولى ضرورة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٨).

٢- وأوصت الورقة المشتركة الثالثة أستراليا بسحب تحفظاتها على المادة ٤(أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمواد ١٠(٢) و ١٠(٣) و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٣٧(ج) من اتفاقية حقوق الطفل^(٩). وأوصت الورقة المشتركة الأولى أستراليا بسحب إعلانها التفسيري المتصل بالمادتين ١٢ و ١٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٠).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- لاحظت الورقة المشتركة الأولى أنه رغم أن أستراليا طرف في سبع من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، إلا أنها لم تدرج هذه المعاهدات في قانونها المحلي وأخفقت في اعتماد إطار قانوني شامل لحماية حقوق الإنسان^(١١). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن دستور أستراليا والقانون العام يوفران حماية محدودة لحقوق الإنسان^(١٢). كما ذكرت الورقة المشتركة الأولى أن الكثيرين يعجزون عن الوصول إلى سبل انتصاف فعالة^(١٣). وأوصت الورقة أستراليا بضرورة الإدماج الكامل للالتزامات حقوق الإنسان الدولية في القانون المحلي (هدف الترسيع الدستوري في نهاية المطاف) وذلك باستحداث قانون اتحادي شامل قابل للتطبيق قضائياً في مجال حقوق الإنسان^(١٤).

٤- وذكرت الورقة المشتركة الأولى أنه عملاً بتعيين لجنة مستقلة من قبل الحكومة الاتحادية في عام ٢٠٠٨ لإجراء مشاورات وطنية بشأن حقوق الإنسان^(١٥)، واستجابة لتقرير تلك اللجنة، أعلنت الحكومة الاتحادية عن "إطار لحقوق الإنسان" لم يرد فيه قانون اتحادي لحقوق الإنسان - وهو ما يمثل التوصية الأساسية للجنة^(١٦). ومن بين المبادرات التي وردت في هذا الإطار استحداث قانون شامل يعنى بالمساواة^(١٧).

٥- وأشارت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان إلى أن غياب وجود ضمانات راسخة للمساواة/عدم التمييز في الدستور يسبب قلقاً خاصاً بالنظر إلى القوانين الجارية التي تميز ضد الشعوب الأصلية بسبب العرق. كما أشارت اللجنة إلى أنه في حين توجد قوانين اتحادية وإقليمية وللولايات تناهض التمييز، إلا أن هناك أوجه تناقض بينها كما تختلف تغطيتها فضلاً عن عدم شمولها. فلا يوجد تشريع آخر شامل لحماية حقوق الإنسان، وعليه تكون فرص اللجوء إلى سبل الانتصاف من خروقات حقوق الإنسان محدودة^(١٨). وأوصت الورقة المشتركة الأولى أستراليا بسنّ تشريع شامل يتصدى لكافة أسباب التمييز المحظورة، ويعزز المساواة الموضوعية ويتيح فرص انتصاف فعالة من التمييز البيوي المتعدد الجوانب^(١٩).

٦- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الدستور ما زال يتضمن حكماً يتوخى قيام الولايات داخل أستراليا بتجريد "جميع الأشخاص من أي عنصر" من أهلية التصويت في انتخابات اتحادية. كما أن المادة ٥١ (٢٦) من الدستور مكنت من التمييز بسبب العنصر، مانحةً الكومنولث سلطة سنّ قوانين خاصة للمنتسبين إلى أي عرق، الأمر الذي يسرّ، وفقاً لمنظمة العفو الدولية، من تعليق تطبيق قانون التمييز العنصري في عام ٢٠٠٧ فيما يتصل بتشريع الاستجابة للطوارئ في الإقليم الشمالي، وهو التشريع الذي أدخل تدابير مثل فرض حجر على الدخل وحياسة أراضي السكان الأصليين^(٢٠).

٧- ولاحظت الورقة المشتركة الأولى عدم إدماج حقوق الأطفال في القانون الأسترالي، وأوصت بسنّ حمايات تشريعية أقوى لفئات مثل الأطفال ذوي الإعاقة^(٢١).

٨- وأوصت الورقة المشتركة الأولى بتعديل قوانين مناهضة التمييز لتشمل "التشرد" أو "المركز الاجتماعي" كأسانيد للحظر^(٢٢). وأوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بإدراج الميل الجنسي كسبب من أسباب التمييز على الصعيد الاتحادي^(٢٣)؛ وإدراج التنوع الجنسي أو الجنساني كسبب للتمييز في القوانين الاتحادية؛ وتنفيذ تقرير عن "الملفات الجنسية"^(٢٤).

٩- وأوصت الورقة المشتركة الرابعة أستراليا بوضع إطار تشريعي بحلول عام ٢٠١٢ يكفل تخفيف آثار انبعاث غازات الدفيئة من مصادر أسترالية، بغية حماية الحقوق الأساسية لمواطني البلدان المتأثرة بتغير المناخ الذي يتسبب فيه الإنسان^(٢٥).

١٠- ووفقاً للورقة المشتركة الأولى، فإن بعض الشركات الأسترالية، وخاصةً شركات التعدين، تؤثر تأثيراً خطيراً على حقوق الإنسان في أنحاء كثيرة من العالم^(٢٦). إن شبكة مساءلة الشركات الأسترالية، وهي تشييد بحكومة أستراليا لإدخال جرائم الفصل ٢٦٨ في القانون الجنائي وتطبيقها على سلوك الشركات الأسترالية في الخارج^(٢٧)، تحت بشدة حكومة أستراليا على إلغاء المادة ٢٦٨-١٢١ (١) من القانون الجنائي لعام ١٩٩٥، مشيرة أن هذا الإجراء سيزيل على نحو عادل أي تدخل سياسي غير واجب من القرارات المقبلة للنائب العام الاتحادي في متابعة الاتهامات الجنائية بارتكاب تجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان من قبل الشركات الأسترالية في الخارج^(٢٨).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

١١ - أوصت الورقة المشتركة الأولى أستراليا بضمن تطبيق قرارات وتوصيات مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان وتمويل هذه اللجنة بما يكفي لتنفيذ ولايتها تنفيذاً مستقلاً وفعالاً^(٢٩). وأعربت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان عن القلق الخاص لعدم وجود تركيز أو رصد للسياسة الوطنية لحقوق الطفل، فأوصت بإنشاء منصب مفوض وطني لشؤون الطفل لرصد الامتثال لاتفاقية حقوق الطفل^(٣٠).

دال - تدابير السياسة العامة

١٢ - أوصت الورقة المشتركة الأولى أستراليا بوضع إطار وطني للسياسة العامة للأطفال^(٣١).

١٣ - وأوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان الحكومة بأن توافق على أن تدرج في خطة العمل الوطنية المعنية بحقوق الإنسان كافة التوصيات التي ستقبلها من خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل؛ وأن تكفل أن تكون خطة العمل الوطنية بمثابة وثيقة استشرافية لها مؤشرات ومرجعيات وأطر زمنية واضحة وعمليات للرصد^(٣٢). وأوصت بإدماج الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالإعاقة في خطة العمل الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وإدراج قواعد مرجعية وحدود زمنية وعمليات للرصد^(٣٣).

١٤ - وأوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بما يلي: إدراج حقوق الإنسان في المنهج الوطني للمدارس الثانوية؛ وقيام الحكومة بتوفير مجموعة شاملة من التدابير تتناول التزاماتها بموجب البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ والتزام الحكومة بالتركيز المستمر على تثقيف المجتمعات بحقوق الإنسان لتحسين فهم المجتمع وتوعيته بالحقوق^(٣٤). وأوصت الورقة المشتركة الأولى أستراليا بإدراج وتمويل تعليم حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية^(٣٥).

١٥ - وأوصت الورقة المشتركة الأولى بأن تعلن أستراليا عن جدول زمني لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية إلى ٠,٧ في المائة من الدخل الوطني الإجمالي^(٣٦). وأوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان الحكومة بأن تكفل إدماج وتعزيز النهج القائمة على حقوق الإنسان في سياساتها للشؤون الخارجية والتجارية ومساعدتها الإنمائية، وأن توسع الحكومة من دعمها لتعزيز حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ^(٣٧).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٦ - رحبت الورقة المشتركة الأولى بتوجيه أستراليا دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، وأوصتها بمد ولاية اللجنة البرلمانية المشتركة المقترحة لحقوق الإنسان لتشمل النظر في تنفيذ توصيات وآراء آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومتابعتها ومراقبتها^(٣٨).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١ - المساواة وعدم التمييز

١٧ - أشادت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بالحكومة لالتزامها وإصلاحاتها الهامة التي أدخلتها 'لسد الفجوة' بين الشعوب الأصلية والسكان من الشعوب غير الأصلية^(٣٩)، مع الإشارة إلى أن الشعوب الأصلية في أستراليا عانت من نتائج أسوأ في مجالات التعليم والعمالة والدخل وملكية المسكن مقارنةً بسائر الأستراليين؛ كما عانت من ارتفاع معدلات العنف الأسري وإيذاء الأطفال وزيادة تمثيل أفرادها في السجون مع تحقيق تحسن طفيف على مر العقود^(٤٠).

١٨ - وأشارت منظمة العفو الدولية إلى قانون الاستجابة للطوارئ في الإقليم الشمالي لعام ٢٠٠٧ وتشريع عام ٢٠١٠ المعدل لترتيبات هذا القانون، واقتراحات الحكومة لتحديد بعض الممارسات مثل نظام منح تصاريح الحصول على الأراضي والحيازة الإلزامية لعقود التاجير باعتبارها "تدابير استثنائية"^(٤١). ولاحظ المجلس الأسترالي الكاثوليكي للعدالة الاجتماعية أنه في حين وسع تشريع حزيران/يونيه ٢٠١٠ من تطبيق إدارة الدخل على الأستراليين من غير السكان الأصليين في الإقليم الشمالي، وبالنظر إلى أن غالبية سكان الإقليم الشمالي ممن يتلقون الرعاية هم من السكان الأصليين، فإن السياسة قد يكون لها نفس أثر التمييز الممارس ضد الشعوب الأصلية^(٤٢). وأوصى المجلس الأسترالي الكاثوليكي للعدالة الاجتماعية أستراليا بأن تراجع كلاً من تشريعيها التمكيني وتنفيذ الإدارة الإلزامية للدخل وسائر المبادرات في تشريعها الخاص بالاستجابة للطوارئ في الإقليم الشمالي وفقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤٣). وأوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بتنفيذ قانون الاستجابة للطوارئ في الإقليم الشمالي (أو التدخل) بطريقة تتسق كلياً مع التزامات أستراليا في مجال حقوق الإنسان وأن يتم رصدها بدقة^(٤٤).

١٩ - ورحبت الورقة المشتركة الأولى بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واقتُرحت إجراءات تعديلات على قانون التمييز

ضد نوع الجنس وإدخال مخطط لإجازة أمومة مدفوعة الأجر^(٤٥). غير أن الورقة المشتركة الأولى ومنظمة العفو الدولية لاحظتا أن التمييز أثر على قدرة الكثيرات من النساء على المشاركة في قوة العمل وتحقيق توازن بين التزامات العمل والالتزامات الأسرية، وتأمين دخل تقاعدي كاف وتحقيق المساواة والأمن في العلاقات مع العشير^(٤٦). وأوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بأن تنفذ الحكومة تدابير لتحسين التوازن بين العمل بأجر ومسؤوليات الأسرة والرعاية؛ واعتماد تدابير لسد الفجوة الجنسانية في الأجر، واستكشاف خيارات تعترف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والمكافأة عليها في إطار مخططات المعاشات والتقاعد لحماية الأمن الاقتصادي للمرأة؛ وتعزيز وتدعيم تمثيل المرأة في أدوار القيادة والإدارة^(٤٧). وبالمثل، أوصت الورقة المشتركة الأولى أستراليا بضرورة العمل فوراً على مواصلة إصلاح قانون التمييز ضد نوع الجنس لعام ١٩٨٤ لتنفيذ كافة توصيات تحقيق لجنة مجلس الشيوخ. ودعت أستراليا إلى ضرورة النظر في تحقيق أهداف تمثيل المرأة بنسبة ٣٠ في المائة في مجالس القطاعين العام والخاص بغية اعتماد حصص لها في حالة عدم تحقيق الأهداف بعد فترة ثلاث سنوات. ويتعين على أستراليا تخصيص موارد أكبر لتثقيف أصحاب العمل بشأن التمييز الممارس بسبب الحمل والمسؤوليات الأسرية^(٤٨).

٢٠- وذكرت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان أن بعض الناس يعانون من التمييز أو التحقير أو العنف الذي يتزايد من خلال ممارسة العنصرية عبر الإنترنت بسبب خلفيتهم العرقية أو العنصرية أو الثقافية أو الدينية أو اللغوية. وهذه مشكلة متزايدة للأستراليين العرب والمسلمين، والمهاجرين الوافدين حديثاً - وخاصة من أفريقيا - والطلاب الدوليين وخاصة من الهند ممن تعرضوا لاعتداءات عنيفة. وأوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان الحكومة بأن تجدد التزامها بالتعددية الثقافية عن طريق تنفيذ وتمويل توصيات المجلس الأسترالي الاستشاري للتعددية الثقافية، ومواصلة دعم برامج بناء القدرة على التكيف والإدماج الاجتماعي فيما بين المجتمعات المتنوعة ثقافياً ولغوياً^(٤٩).

٢١- ولاحظت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان أن الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرتهم لا يتمتعون بكافة حقوق الإنسان في أستراليا. وهناك قلق خاص يتعلق بكفاية الرعاية للأشخاص الذين يعانون من اعتلال صحتهم العقلية، وتوافر الإعاشة المدعومة للكبار ذوي الإعاقة ودعم من يقدمون الرعاية في مجال الإعاقة^(٥٠). وأوصت الورقة المشتركة الأولى أستراليا بضرورة إغلاق جميع مؤسسات الرعاية السكنية التي تجمع وتعزل وتفصل الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥١).

٢٢- وأوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بتدعيم قانون التمييز بسبب العمر لتوفير حماية أفضل للأشخاص الأكبر سناً من التمييز القائم على السن، وبما يشمل تضييق المجال الواسع من الاستثناءات الموجودة حالياً^(٥٢).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن

٢٣- أوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بتعديل قوانين وسياسات تسليم الأشخاص والمساعدة المتبادلة والمساعدة بين الوكالات لضمان اتساقها مع التزام أستراليا بإلغاء عقوبة الإعدام في أستراليا والخارج^(٥٣).

٢٤- ووفقاً للرابطة الدولية لراهبات تجلبي السيدة العذراء، توفي أكثر من ٣٠٠ من السجناء من السكان الأصليين في الحجز منذ عام ١٩٩١^(٥٤)، وأوصت الورقة المشتركة الأولى أستراليا بتحديث وتنفيذ توصيات اللجنة الملكية للتحقيق في وفيات السكان الأصليين في الحجز، والإطار الوطني لتطبيق القانون والعدالة للسكان الأصليين، وتقرير مجلس الشيوخ الأسترالي عن فرص الوصول إلى العدالة^(٥٥). وأوصت الورقة المشتركة الثالثة الحكومة بأمور منها ضمان توفير الرعاية الطبية الكافية أثناء نقل المحتجزين^(٥٦).

٢٥- وذكرت الورقة المشتركة الأولى أن اختصاصات قضائية أسترالية كثيرة تعاني من نقص التنظيم تجاه استخدام الشرطة للقوة، بما يشمل القوة المميتة، وعدم كفاية آليات التحقيق المستقل ومراقبة الشرطة، وعدم الوصول إلى سبل انتصاف فعالة من سوء سلوك الشرطة. وثمة دلائل على استهداف الشرطة وتحرشها بالشعوب الأصلية وبالمهاجرين الوافدين حديثاً ولا سيما الأفارقة^(٥٧).

٢٦- ووفقاً للورقة المشتركة الثالثة، فإن التمثيل المفرط كثيراً للشعوب الأصلية وللسكان جزر مضيق توروس في نظام القضاء الجنائي^(٥٨) تتسبب فيه عوامل معقدة تشمل العنصرية البنيوية، والفقر المشترك بين الأجيال، والمبالغة في ممارسات الشرطة وسياسات التشدد في مواجهة الجريمة^(٥٩). وذكرت الورقة المشتركة الأولى أن الأحكام الإلزامية المفروضة على جرائم معينة في غرب أستراليا والإقليم الشمالي تحدث أثراً غير متناسب على فئات بعينها منها الشباب والشعوب الأصلية^(٦٠).

٢٧- وأعربت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان عن القلق إزاء عدم تناسب الأحكام الصادرة في بعض الولايات الأمر الذي يسهم في ازدياد نزلاء السجون، فضلاً عن سوء أوضاع السجون مثل الاكتظاظ بالنزلاء، وعدم كفاية خدمات الصحة البدنية والعقلية. بما يشمل إعادة التأهيل لمدمني المخدرات والكحوليات، وبرامج تقليل الأضرار إلى أدنى حد، ونقص فرص التعليم. ويواجه السجناء قيوداً على حقهم في التصويت وعلى الاتصال بأسرهم ومجتمعهم^(٦١). وأوصت الورقة المشتركة الأولى أستراليا بضرورة توفير موارد كافية لتشخيص الصحة العقلية وتحسين المعاملة داخل السجون، وخاصة لتوفير الخدمات لفئات محددة من نزلاء السجون. ويتعين على أستراليا أيضاً أن تركز تركيزاً أكبر على توفير فرص التعليم وخدمات إعادة التأهيل في السجون وتوفير البرامج والدعم للسجناء بعد الإفراج عنهم، بما يشمل توفير الرعاية الصحية والسكن والتعليم^(٦٢).

٢٨- وذكرت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان أن المرأة في أستراليا ما زالت تعاني من ارتفاع مستويات التحرش الجنسي والعنف البدني والجنسي^(٦٣). وأشارت الورقة المشتركة الأولى إلى أن العنف الممارس ضد المرأة ما زال يشكل مشكلة رئيسية، وخاصة للمرأة من السكان الأصليين والمرأة ذات الإعاقة^(٦٤). ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الحكومة تعكف على صياغة خطة عمل وطنية للحد من العنف ضد النساء وأطفالهن، وترى أن الخطة ينبغي أن تتصدى للعنف ضد المرأة باعتباره مشكلة مجتمعية متجذرة في النهاية في التمييز الجنساني^(٦٥). وأوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة الأولى الحكومة بضمان توفير تمويل كاف ومستدام ورصد مستقل للخطة الوطنية؛ وتحسين فرص الوصول إلى الخدمات القانونية للمرأة، فضلاً عن مواصلة إصلاح قانون الأسرة لتحسين حماية وأمن النساء والأطفال^(٦٦).

٢٩- وذكرت الورقة المشتركة الأولى أنه لا يحدث رصد للعيوب والتجاوزات أو التصدي لها بشكل مستمر. فمثلاً ما زال أطفال السكان الأصليين والأطفال ذوو الإعاقة يعانون من ارتفاع مستويات الإيذاء والإهمال والاستغلال^(٦٧). وأوصت الورقة المشتركة الثالثة الحكومة بتنفيذ نهج جامع لحماية الأطفال يدرج نموذجاً للصحة العامة والوقاية العامة للحد من التمثيل الزائد لأطفال السكان الأصليين وجزر توروس في النظام والتصدي للمسببات الرئيسية لإيذاء الطفل وإهماله؛ والالتزام بمبادئ إيداع أطفال السكان الأصليين على كافة مستويات الحكومة وتوضيح تعاريف للالتزام^(٦٨).

٣٠- ودعت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان إلى زيادة الاهتمام بانتشار العنف والتسلط والتحرش، وخاصة بالنسبة للأطفال والمسنين وذوي الإعاقة والشعوب الأصلية، وأفراد المجتمعات المتنوعة ثقافياً ولغوياً، والمثليين والسحاقيات أو مزدوجي الميول الجنسية، والأشخاص حاملين صفات الجنسين والمختلفين جنسياً و/أو جنسانياً^(٦٩).

٣١- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية ضد الأطفال إلى أن العقوبة البدنية في البيت أمر مشروع في كل أنحاء أستراليا في ظل الحق في ممارسة "تأديب معقول" وما شابه من أحكام^(٧٠). وأشارت المبادرة العالمية إلى أن العقوبة البدنية في المدارس تنظم على مستوى الولاية وليست محظورة في كوينزلاند أو الإقليم الشمالي أو جنوب أستراليا. ووفقاً للمبادرة العالمية فإن العقوبة البدنية محظورة في غرب أستراليا، وإن كان استخدام القوة "من باب التقويم" أمر مشروع للمدرسين بموجب المادة ٢٥٧ من القانون الجنائي، ولم يتم بعد إلغاء ضرب الأولاد بالخيزرانة^(٧١) في لوائح قانون عام ١٩٦٢ لهيئة نُزُل الشباب بالمدارس العليا. وفي نظام العقوبات، تُحظر العقوبة البدنية كحكم على الجريمة في جميع الولايات والأقاليم لكنها ليست محظورة صراحة كإجراء تأديبي في المؤسسات العقابية في إقليم العاصمة الأسترالية وغرب أستراليا^(٧٢). وفيما يتعلق بأطر الرعاية البديلة، ذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية ضد الأطفال أن العقوبة البدنية مشروعة في

مراكز رعاية الطفل في الإقليم الشمالي وتسمانيا، وفي مراكز دور الإقامة في الإقليم الشمالي وتسمانيا وفيكتوريا وغرب أستراليا وإقليم العاصمة الأسترالية، وفي حضانة الأسر في الإقليم الشمالي وتسمانيا وغرب أستراليا وفيكتوريا^(٧٣).

٣٢- وما زالت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء حالات الاتجار بالبشر، فضلاً عن حالات العمل القسري واستغلال العمال اللاجئيين في منح تأشيرات الدخول من الفئة الفرعية ٤٥٧ لنشاط الأعمال (إقامة طويلة)^(٧٤). ودعا الفرع الأسترالي لمنظمة الرؤية العالمية إلى مراجعة التشريعات المحلية الحالية، بما فيها القانون الجنائي لعام ١٩٩٥^(٧٥)؛ وتخصيص الموارد وزيادة قدرة التحقيقات الداخلية على الاستجابة لضمان الكشف عن طبيعة وحجم الاتجار بالبشر ومحاكمة جميع المقتربين^(٧٦).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٣٣- أوصت الورقة المشتركة الأولى أستراليا بإنشاء آليات مستقلة وفعالة لمراقبة سلوك الشرطة، ووضع تشريع ينظم استعمال القوة على نحو يتقيد بحقوق الإنسان، وفرض تدريب إلزامي على الشرطة في مجال حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية^(٧٧).

٣٤- وأوصت الورقة المشتركة الأولى بوضع إطار وطني شامل يتصدى للتمثيل الزائد للأطفال والكبار ذوي الإعاقة في نظام القضاء الجنائي^(٧٨).

٣٥- وأوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان الحكومة بأن تلتزم بأهداف وتوقيتات محددة من أجل خفض المعدلات غير المتناسبة للشعوب الأصلية في مجالات الرعاية والحماية، وفي احتجاز الأحداث وسجون الكبار، بما في ذلك من خلال زيادة التركيز على التدابير الوقائية ودعم النساء وأسرهن، ودعم ضحايا العنف والجريمة^(٧٩)، في حين أشارت الورقة المشتركة الرابعة تحديداً إلى مثال الأهداف المحددة في كويتلاند في إطار "مشروع ال ١٠٠ في المائة"^(٨٠). وأوصت الورقة المشتركة الثالثة الحكومة بأن تدرج أموراً منها الأهداف الواردة في برنامج سد الثغرات؛ وتنفيذ استراتيجيات إعادة الاستثمار في العدالة، وزيادة تطبيق العدالة بأثر رجعي بما يعزز من تمكين المجتمعات المحلية ومن دور حكماء السكان الأصليين وجزر مضيق توروس في نظام القضاء الجنائي؛ وزيادة استخدام خيارات إصدار أحكام غير احتجازية؛ وإلغاء سياسات إصدار أحكام إلزامية^(٨١).

٣٦- وأعربت الورقة المشتركة الثالثة عن القلق إذ قد تجد الشعوب الأصلية صعوبة بالغة في التواصل مع الشرطة، وتقديم الأدلة، والتشاور مع محاميهم وإصدار التعليمات لهم، وفهم إجراءات المحاكم لعدم وجود خدمات ترجمة شفوية^(٨٢). ولاحظت الورقة المشتركة الثالثة زيادة الطلب على الخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توروس، ومعاناة نساء وأطفال السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توروس من حرمان مزمّن في فرص الوصول إلى العدالة وخاصة ما يتعلق بحالات العنف المتري. ووفقاً للورقة المشتركة الثالثة،

فإن الخدمات القانونية لمنع العنف الأسري كثيراً ما تشكل الخيار الوحيد المناسب ثقافياً لتقديم المشورة القانونية للنساء من السكان الأصليين^(٨٣). وأوصت الورقة المشتركة الثالثة بأن تعمل الحكومة على تنفيذ أمور منها ضمان تمويل الخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توروس والخدمات القانونية لمنع العنف الأسري وزيادتها تناسبياً لكي تتساوى مع الخدمات الأساسية لتقديم المعونة القانونية وإدارات النيابة العامة؛ وتزويد هذه الخدمات باتفاقات تمويل طويلة الأجل. وأوصت الورقة المشتركة الثالثة الحكومة بتنفيذ مبادرات بالتعاون مع مجتمعات السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توروس للحد من انتشار العنف الأسري؛ وتوفير موارد كافية لإنشاء واستمرار تقديم خدمة ترجمة شفوية وطنية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توروس^(٨٤).

٣٧- وأوصت الورقة المشتركة الأولى أستراليا بأن تكفل التزام أية قوانين تنص على أن يكون احتجاج الجناة أو الإشراف عليهم لفترات طويلة متوافقاً مع معايير حقوق الإنسان^(٨٥).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٨- لاحظت منظمة العفو الدولية أن المرأة الأسترالية تواجه عقوبات جنائية إن حاولت إنهاء الحمل خارج إطار الشروط الصارمة المفروضة على خدمات إنهاء الحمل. فهذه الشروط تتضارب بين الولايات والأقاليم الأسترالية لأن القانون الجنائي هو موضوع الاختصاص القضائي للولايات^(٨٦).

٣٩- وأوصت الورقة المشتركة الأولى أستراليا بسنّ تشريع وطني يحظر استعمال التعقيم غير العلاجي للأطفال، بغض النظر عما إذا كانوا يعانون من إعاقة، وللكبار ذوي الإعاقة في غياب موافقتهم الحرة والمستنيرة^(٨٧).

٤٠- وأشارت الورقة المشتركة الثانية ومنظمة العفو الدولية إلى أن العشيرين من نفس الجنس لا يمكنهما الزواج قانوناً في أستراليا؛ والزيجات من نفس الجنس التي تحدث في الخارج لا يعترف بها محلياً؛ ولا يمكن للعشيرين من نفس الجنس أن يصبحوا آباء بالتبني، إلا في إقليم العاصمة الأسترالية وغرب أستراليا وتسمانيا^(٨٨). وأوصت الورقة المشتركة الثانية بإلغاء اللغة التمييزية في قانون الزواج لعام ١٩٦١، بما في ذلك الحظر المفروض على الاعتراف بالزواج في الخارج وفقاً لأحكام المادة 88EA، بما يسمح لكل عشرينين بغض النظر عن الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، بالحق في الزواج^(٨٩). وإضافة إلى ذلك، أوصى مركز الشؤون الجنسية بتنفيذ التشريع اللازم بالسماح لمعايير الهوية الجنسية بتعديل وثائق هويتهم الرسمية دون شرط إجراء جراحة إعادة تحديد نوع الجنس أو أن يكونوا غير متزوجين^(٩٠).

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية.

٤١- أوصت الورقة المشتركة الأولى أستراليا بضرورة إجراء تحسين منهجي على إجراءات التصويت لضمان تمكين جميع من يعانون من إعاقة في ممارسة حقهم في التصويت في حرية واستقلال^(٩١).

٤٢- وأوصت الورقة المشتركة الثالثة الحكومة بأمور منها وضع خطة عمل وطنية تستهدف مكافحة العنصرية البنيوية، بما يشمل وسائل الإعلام وشبكة الإنترنت^(٩٢).

٦- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٣- لاحظت منظمة العفو الدولية أن المرأة لا تتمتع كاملاً بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الرجل في مجالات تشمل المعاشات التقاعدية وفرص العمل^(٩٣).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٤- أوصت الورقة المشتركة الأولى بوضع وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة للحد من الفقر، مع تحديد أهداف ملموسة ومؤشرات لقياس الأثر^(٩٤). وأوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان باعتماد نهج يستند إلى حقوق الإنسان للتصدي للاستبعاد والتهميش الاجتماعيين، والاعتراف صراحة بأهمية حقوق الإنسان في خطة العمل الوطنية المعنية بالإدماج الاجتماعي^(٩٥).

٤٥- ووفقاً للورقة المشتركة الأولى، فإن التشريد يتفاقم بسبب حدوث نقص حاد في السكن المتاح والميسر وأن أستراليا ينبغي أن تنفذ توصيات المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩٦). وأوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان الحكومة بتوفير خدمات شاملة تتصدى لأسباب التشريد، وتوجه استراتيجيات تعالج نمو حالات تشريد الشباب. كما أوصت بأن تكفل أستراليا: الحق في الإيواء أثناء الأزمات وتوفير مخزون كاف من المساكن يحقق هذا الهدف؛ وتوفير حماية قانونية لحالات الإخلاء القسري أو غير القانوني أو العشوائي وألا يعمل تنظيم الفضاءات العامة على انتهاك حقوق الإنسان^(٩٧).

٤٦- وأوصت الورقة المشتركة الأولى أستراليا بتخصيص موارد كافية لخدمات الصحة العقلية وسائر تدابير الدعم للأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية ذهنية، وتنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة^(٩٨).

٤٧- ولاحظت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان أن الناس الذين يعيشون في بعض المناطق النائية والريفية يواجهون تحديات هامة تشمل: قلة فرص الحصول على خدمات الدعم

الأساسية المتصلة بالصحة العقلية، والاعتداءات الجنسية، والمساعدة في الحصول على مسكن، وإعادة تأهيل مدمني الكحول والمخدرات، وتسهيلات التعليم المحدودة. وأوصت اللجنة الأسترالية الحكومة باتخاذ إجراء يكفل تكافؤ فرص الوصول إلى الخدمات في المجتمعات الريفية والنائية مع التركيز خاصة على الصحة والتعليم^(٩٩).

٤٨ - وأوصى مركز الشؤون الجنسية الحكومية بتأمين الحصول على أي علاج طبي لازم لجميع مغايري الهوية الجنسية الذين يطلبون هذا العلاج وتغطيته بنظام الصحة العامة^(١٠٠).

٨- الحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع المحلي

٤٩ - أوصت الورقة المشتركة الرابعة أستراليا بمواصلة تخصيص اعتمادات رأسمالية كبيرة للمدارس النائية للسكان الأصليين وحتى تصل مرافقها ومواردها إلى مستوى المعايير الأسترالية المقبولة، وتعزيز البرامج الموجهة إلى حشد الدعم المجتمعي ومشاركة المجتمعات في مدارسها المحلية على كافة المستويات^(١٠١). وأوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان باستخدام اللغات المهتدة بالاندثار على نحو متزايد، بما في ذلك من خلال دعم برامج التعليم المزدوج اللغة^(١٠٢).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٠ - أوصت الورقة المشتركة الثالثة الحكومة بالشروع في عملية إصلاح دستوري تعترف وتحمي بشكل أفضل حقوق الشعوب الأصلية وشعوب جزر مضيق توروس^(١٠٣).

٥١ - ولاحظت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان، من جملة أمور، أن النظام القانوني لأستراليا يجد من حماية الحقوق التقليدية للشعوب الأصلية في الأرض والثقافة، وأوصت بإصلاح قانون سندات ملكية السكان الأصليين للأرض، فضلاً عن تدابير حماية وتعزيز ممتلكاتهم الثقافية والفكرية وارتباطهم بالأراضي التقليدية من خلال المواطن والمراكز الخارجية^(١٠٤).

٥٢ - وأوصت الورقة المشتركة الأولى أستراليا بضرورة وضع مخطط وطني لجزر الضرر، يشمل التعويض، لأعضاء "الأجيال السلبية" وتنفيذ كافة التوصيات الواردة في التقرير المعنون "إعادتهم إلى بيوتهم". وأوصت بتنفيذ مخطط وطني لتعويض الذين تأثروا بـ "الأجور المسلوقة"^(١٠٥).

٥٣ - وأوصت الورقة المشتركة الرابعة أستراليا بتنفيذ عملية مصالحة رسمية تفضي إلى اتفاق مع الشعوب الأصلية وسكان مضيق جزر توروس^(١٠٦).

٥٤ - ورحبت الورقة المشتركة الرابعة بإنشاء المؤتمر الوطني للشعوب الأولى لأستراليا وأوصت بتقديم الدعم المستمر له ضماناً لاستدامته^(١٠٧).

٥٥ - وأوصت الورقة المشتركة الثالثة الحكومة بوضع إطار لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والتوعية به بالتشاور مع الشعوب الأصلية وسكان مضيق جزر توروس^(١٠٨). وأوصت منظمة أوقيانوسيا لحقوق الإنسان أستراليا بضرورة وضع

وتنسيق خطة وطنية لاستراتيجية التنفيذ لتحقيق حقوق الإنسان للشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توروس المعترف بها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٠٩).

٥٦- وأوصت الورقة المشتركة الثالثة الحكومة بأن تلتزم بالحصول على الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توروس في وضع سياسة تؤثر مباشرة على مجتمعاتهم المحلية، والتعاون بصدق من خلال وضع وتنفيذ إطار لتقرير المصير، وتحديد بروتوكولات للتشاور، وأدوار ومسؤوليات واستراتيجيات لزيادة مشاركة الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توروس في كافة مؤسسات الحكم الديمقراطي^(١١٠). وأوصت منظمة الرؤية العالمية/أستراليا الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات بتنفيذ سياسات وممارسات وبرامج تعمل مع مجتمعات السكان الأصليين كشركاء على قدم المساواة في تنمية وتدعيم قدرة المجتمعات المحلية على الصمود والاعتماد على الذات^(١١١).

٥٧- ووفقاً للورقة المشتركة الأولى، فإن أطفال السكان الأصليين، وخاصة أولئك الذين يعيشون في مجتمعات نائية، يعانون من متاعب قاسية، وإن جهود التحسين يعطلها نقص في الخدمات المناسبة ثقافياً^(١١٢). وفي هذا الصدد، أشارت منظمة الرؤية العالمية/أستراليا تحديداً إلى برامج رعاية ونماء الطفولة المبكرة^(١١٣). وأوصت بمنح المرأة في المجتمعات النائية معاملة في مجال صحة الأمومة تتناسب مع تلك التي تتمتع بها سائر النساء في أستراليا^(١١٤).

٥٨- ووفقاً للرابطة الدولية لراهبات تجلي السيدة العذراء، هناك عدم احترام لحقوق الملاك التقليديين في الأرض وإدارتهم لأراضيهم في حالات تخصيص الأرض للتعدين وتصريف النفايات النووية. وقد عيّن مشروع تشريع الحكومة الاتحادية المعروف باسم مشروع القانون الوطني لإدارة النفايات المشعة، موقفاً رعوياً في الإقليم الشمالي كموقع لتخزين وتصريف النفايات المشعة. وتم الحصول على موافقة عشيرة واحدة فقط من العشائر السبع المرتبطة بتلك الأرض. ولاحظت الرابطة الدولية لراهبات تجلي السيدة العذراء أنه إضافة إلى الشواغل البيئية، فإن هذا العمل يقوض سيادة الملاك من السكان الأصليين على أراضيهم والسيطرة عليها. ووفقاً للرابطة، فإن دعم الحكومة الاتحادية للزيادة الهائلة في الصناعات الاستخراجية بالمناطق الريفية لأستراليا يؤثر تأثيراً ضاراً وإلى الأبد على المواقع المقدسة للشعوب الأصلية. وأشارت إلى أنه مع نمو مدن التعدين، تزيد حكومات الولايات من الاعتماد على شركات استخراج المعادن لتوفير الخدمات التي تفشل في إنجازها، وتتسبب الأضرار العالية الممنوحة لعمال المناجم في تصعيد كبير في تكاليف المعيشة. ولأن مشاركة السكان الأصليين مع غيرهم من المقيمين غير العاملين في الصناعة التعدينية ضئيلة للغاية في هذه الصناعة، فإنهم يعانون من صعوبات مالية واجتماعية في هذه المدن^(١١٥).

٥٩- وأوصت الورقة المشتركة الأولى أستراليا بضرورة مراجعة وتنفيذ كل توصية وردت في تقرير المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٩، بمشاركة الشعوب الأصلية^(١١٦).

١٠ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٠ - ذكرت منظمة العفو الدولية أن قوانين الهجرة الأسترالية تسمح بالتمييز بسبب الإعاقة بفرض معايير صحية صارمة من أجل تلبية اشتراطات منح تأشيرة الدخول^(١١٧). وأوصت الورقة المشتركة الأولى أستراليا بتعديل قانون الهجرة لضمان تطبيق قانون التمييز بسبب الإعاقة^(١١٨).

٦١ - واعترف المجلس الأسترالي للاجئين بالإصلاحات الإيجابية الكثيرة على سياسات أستراليا المتعلقة باللاجئين وملتمسي اللجوء في الأعوام الأخيرة، بما فيها إغلاق المرفق البحري لتجهيز البيانات في ناورو، وإلغاء تأشيرات دخول الحماية المؤقتة، وتطوير بدائل مجتمعية للاحتجاز المهاجرين وإلغاء ديون المحتجزين^(١١٩). وذكرت منظمة الرؤية العالمية/أستراليا أنه منذ عام ٢٠٠٨، حققت الإصلاحات تحسينات في معاملة ملتمسي اللجوء، وإن لاحظت أن مصالح الطفل المثلى لا تعززها الترتيبات الجارية^(١٢٠). وما زالت منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق إذ إن تغييرات السياسة العامة للاحتجاز بسبب الهجرة لم يتم تشريعها بعد ولم تغير الأساس الجوهرى للسياسة، أي الاحتجاز الإلزامى لملتمسي اللجوء^(١٢١). وتشعر منظمة العفو الدولية ببالغ القلق إزاء استمرار سياسات استثناء الجزر لكي تتمكن من التجهيز البحري لمستندات ملتمسي اللجوء^(١٢٢). ولاحظت الورقة المشتركة الأولى استمرار التجهيز البحري لمستندات ملتمسي اللجوء، وذلك باحتجاز ملتمسي اللجوء في مرافق نائية "تشبه السجون" بما فيها جزيرة كريسماس. وأكدت الورقة المشتركة الأولى أن عدم كفاية الرقابة القضائية تعني أن الاحتجاز كثيراً ما يكون تعسفياً ويحدث تأثيراً ضاراً على الصحة العقلية وعلى الأسر والأطفال^(١٢٣). وأشار المجلس الأسترالى الكاثوليكى للعدالة الاجتماعية على إعادة فتح مرافق الاحتجاز في كورتين، وهو موقع نائي؛ كما أشار إلى ليونورا في غرب أستراليا باعتبارها موقع مرفق نائي آخر^(١٢٤). وذكر المجلس أن الحكومة أعلنت في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ عن مزيد من التغييرات شملت: إمكانية إنشاء "مركز إقليمى لتجهيز البيانات" في بلد مجاور لاستقبال المراكب قبل وصولها إلى أستراليا؛ ورفع الوقف المفروض على تجهيز مطالبات السريلانكيين؛ ومواصلة الوقف المفروض على تجهيز مطالبات الأفغانيين^(١٢٥).

٦٢ - وأوصت الورقة المشتركة الأولى بضرورة تجهيز مستندات جميع ملتمسي اللجوء على البر مع حقهم في رقابة قضائية كافية^(١٢٦). وحثت منظمة الرؤية العالمية لأستراليا الحكومة على إلغاء أحكام قانون الهجرة التي تحرم الوافدين بحراً من الوصول إلى إجراءات قانونية معينة، وعلى ضمان عدم قيام أستراليا بإعادة اللاجئين الحقيقيين الذين يواجهون خطر الاضطهاد عند إعادتهم^(١٢٧). وأوصت الرابطة الدولية لراهبات تجلي السيدة العذراء بإغلاق مركز الاحتجاز في جزيرة كريسماس وإسكان جميع ملتمسي اللجوء على البر الأسترالى الرئيسى بالقرب من الخدمات^(١٢٨). وأوصت منظمة الرؤية العالمية/أستراليا بأن تنفذ الحكومة

نموذجاً مجتمعياً للاحتجاز بالنسبة لجميع المحتجزين^(١٢٩). وأوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بأن ترفع الحكومة الوقف على تجهيز مستندات ملتمسي اللجوء الأفغانيين والسريلانكيين؛ وتعديل قانون الهجرة لكي لا يتم الاحتجاز إلا عند الضرورة ولأقل فترة، وحيث تكون هذه وسيلة معقولة ومنتاسبة لتحقيق هدف مشروع. وأوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بضرورة إخضاع قرارات احتجاز الأفراد لمراجعة فورية من محكمة وأن تنفذ الحكومة التوصيات البارزة لتقرير "التحقيق الوطني في حالات الأطفال في مراكز الاحتجاز المهاجرين"؛ ووقف احتجاز المهاجرين في جزيرة كريسماس؛ وإلغاء أحكام قانون الهجرة المتصلة 'بالأماكن البحرية المستثناة'^(١٣٠).

٦٣- وأوصت الورقة المشتركة الرابعة أستراليا بوقف ممارسة رد اللاجئيين وملتمسي اللجوء حيث تتعرض أرواحهم وأرواح أسرهم للخطر^(١٣١).

٦٤- وأوصى المجلس الأسترالي للاجئين بأن تشارك اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان وهيئات الولايات والأقاليم المناهضة للتمييز وخدمات ديوان المظالم في عمليات تثقيف اللاجئين عند توطينهم بعد الوصول، بما يشمل المناطق الإقليمية والريفية حيث يحتمل أن تكون فرص إسداء النصح محدودة بشأن المسائل المتعلقة بالتمييز^(١٣٢).

٦٥- وأوصى مجلس الهجرة بمراجعة المخطط المقترح لإدارة الدخل من أجل حماية الحاصلين على اعانات الضمانات الاجتماعي، بمن فيهم اللاجئون الوافدون حديثاً، من التدخل العشوائي دون مبرر في شؤونهم المالية^(١٣٣).

١١- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٦٦- لاحظت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان أن الحكومة استحدثت أكثر من ٥٠ قانوناً لمكافحة الإرهاب منذ عام ٢٠٠١، وكثيراً ما تم ذلك دون النظر الكافي في آثارها المحتملة على حقوق الإنسان^(١٣٤). وذكرت الورقة المشتركة الأولى أن أثر هذه القوانين يشعر بها على نحو غير متناسب طوائف المسلمين والأكراد والتاميل والصوماليين في أستراليا^(١٣٥). كما لاحظت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان أن هذه القوانين مكنت من: الاحتجاز دون تهمة لمدة ١٢ يوماً؛ والتفتيش السري للبيوت وزرع أجهزة مراقبة وتقييد الحركة من خلال أوامر مراقبة تصدرها المحاكم؛ ومنح صلاحيات خاصة للاحتجاز للمنظمة الأسترالية للاستخبارات الأمنية. وأوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بالرصد الصارم لجميع قوانين مكافحة الإرهاب وتعديلها لضمان امتثالها مع التزامات أستراليا في مجال حقوق الإنسان^(١٣٦).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

- ٦٧- أشاد المجلس الأسترالي الكاثوليكي للعدالة الاجتماعية بالحكومة لاستحداثها تشريعاً للجرائم يمد الحظر المفروض على عقوبة الإعدام ليشمل جميع الولايات والأقاليم الأسترالية وفقاً للبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣٧).
- ٦٨- وأشادت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بوضع استراتيجية وطنية تعنى بالإعاقة^(١٣٨).
- ٦٩- وذكرت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان أن أستراليا لديها تقاليد قوية للديمقراطية الليبرالية، ونظاماً قضائياً مستقلاً ووسائل إعلام قوية، وأن مجتمعها المتجانس والمزدهر كثيراً يمكن أن يخفي جوانب ضعف وثغرات في حماية حقوق الإنسان يزيد بها نظام الحكم الاتحادي تعقيداً^(١٣٩).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

- ٧٠- لاحظت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان أن الحكومة أعلنت عن الإطار الأسترالي لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٠. ويلتزم هذا الإطار بتثقيف المجتمعات والقطاع العام في مجال حقوق الإنسان؛ ووضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان؛ وإنشاء لجنة اتحادية برلمانية للتحقق من أعمال حقوق الإنسان؛ والمطالبة بأن يُرفق بجميع التشريعات الاتحادية الجديدة ببيان بتوافقها مع التزامات أستراليا في مجال حقوق الإنسان؛ ووضع قانون اتحادي موحد لمناهضة التمييز. وذكرت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان أن هذه التدابير ستسهم في تحسين حماية حقوق الإنسان في أستراليا وتتصدى لبعض، وليس كل، جوانب الضعف في منظومة حماية حقوق الإنسان في أستراليا^(١٤٠).
- ٧١- وأشارت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان إلى التزام الحكومة بوضع خطة وطنية للحد من العنف الممارس ضد النساء والأطفال.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

- ACAN Australian Corporate Accountability Network, Australia
- ACSJC The Australian Catholic Social Justice Council*, New South Wales (Australia)
- AI Amnesty International*, London (UK)
- GCI The Gender Centre Inc., Petersham, New South Wales (Australia)
- GIECPC Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom)
- IPA International Presentation Association*, New York (U.S.A.)
- JS1 Joint Submission submitted by: Aboriginal Legal Rights Movement Inc., Adelaide (Australia); Advocacy for Inclusion, Association of Children's Welfare Agencies; Australian Bahá'í Community; Australian Centre for Human Rights Education; Australian Council for International Development*, Deakin (Australia); Australian Council of Trade Unions, New South Wales (Australia); Australian Federation of Disability Organisations, Melbourne (Australia); Australian Lawyers for Human Rights Inc; Australian Marriage Equality; Australian National Committee for UNIFEM, Australians for Native Title and Reconciliation; Child Rights Coalition; Civil Liberties Australia; Communication Rights Australia; Community Justice Coalition NSW; Council of Social Service NSW; Criminal Justice Coalition (Australia); Darebin Community Legal Centre Inc.; Darwin Community Legal Service Inc.; Disability Discrimination Legal Service; Federation of Community Legal Centres (Victoria) Inc.; Federation of Ethnic Communities' Councils of Australia; Human Rights Council of Australia Inc.; Human Rights Law Resource Centre, Melbourne (Australia) ; Human Rights Watch*, New York (USA); Initiative for Health and Human Rights, University of New South Wales; Institute of Legal Studies, Australian Catholic University; International Commission of Jurists – Victoria; Justice Action; Kimberley Community Legal Service; Kingsford Legal Centre; Labor for Refugees (NSW); Labor for Refugees (Vic); Larrakia Nation Aboriginal Corporation; Liberty Victoria; Melaleuca Refugee Centre; Mental Health Legal Centre (Vic) Inc.; Migrant and Refugee Rights Project, University of New South Wales; Moreland Community Legal Centre Inc.; Multicultural Women's Advocacy Inc.; Muslims Australia; National Aboriginal Community Controlled Health Organisation; National Association of Community Legal Centres Inc.; National Children's and Youth Law Centre; National Ethnic Disability Alliance; National Welfare Rights Network Inc.; NSW Disability Discrimination Legal Centre; NSW Young Lawyers Human Rights Committee; Organisation Intersex International Australia Ltd.; People with Disability Australia; Prisoners' Legal Service; Public Interest Advocacy Centre Ltd.; Public Interest Law Clearing House (Vic) Inc.; Save the Children Australia; St. Kilda Legal Service Co-Op Ltd.; Tasmanian Gay and Lesbian Rights Group; Tenants Advice Service Western Australia; Tenants Union of Victoria; Top End Women's Legal Service; Victorian Alcohol & Drug Association; Women in Prison Advocacy Network; Women's Electoral Lobby Australia; Women's Legal Service NSW; Women's Legal Services Australia; Youth Affairs Council of Victoria; Youthlaw; and YWCA Australia.
- JS2 Joint Submission submitted by: NSW Gay & Lesbian Rights Lobby (Australia); and Sexual Rights Initiative*
- JS3 Joint Submission submitted by the Aboriginal and Torres Strait Islander Legal Services of Australia (ATSILS) composed of: Aboriginal and Torres Strait Islander Legal Service (Qld) Ltd; Aboriginal Legal Rights Movement Inc; Aboriginal Legal Service (NSW/ACT); Aboriginal Legal Service of Western Australia (Inc.), Perth (Australia); Central Australian Aboriginal Legal Aid Service; North Australian Aboriginal Justice Agency; and Victorian Aboriginal Legal Service Co-operative Limited, Fitzroy, Victoria (Australia).

- JS4 Joint Submission submitted by: Franciscans International (FI)*, New York (USA), Edmund Rice International (ERI), and Foundation for Marist Solidarity International (FMSI)
- OceaniaHR OceaniaHR
- RCOA Refugee Council of Australia*, Surry Hills, New South Wales (Australia)
- WVA World Vision Australia, Victoria (Australia)
- National Human Rights Institution*
- AHRC The Australian Human Rights Commission, Sydney, Australia
- ² AHRC, p. 1, para. 2.
- ³ See also JS3, para. 3 (d).
- ⁴ See also JS1, para. 5 and OceaniaHR, p. 1.
- ⁵ See also JS3, para. 7 (c).
- ⁶ See also JS1, para. 5 and OceaniaHR, p. 1.
- ⁷ AHRC, para. 2. See also JS1, para. 5.
- ⁸ JS1, para. 5.
- ⁹ JS3, paras. 3(c) and 7(d).
- ¹⁰ JS1, para. 21, p. 3.
- ¹¹ JS1, para. 1.
- ¹² AI, p. 1, part B, para. 1.
- ¹³ JS1, para. 1.
- ¹⁴ JS1, para. 3.
- ¹⁵ JS1, para. 2.
- ¹⁶ JS1, para. 3.
- ¹⁷ JS1, para. 8.
- ¹⁸ AHRC, p. 1, para. 4.
- ¹⁹ JS1, pp. 1–2, para. 8.
- ²⁰ AI, p. 1, part B, para. 1. See also JS1, para. 7.
- ²¹ JS1, p. 2, para. 12.
- ²² JS1, p. 5, para. 30.
- ²³ AHRC, p. 3, para. 11.
- ²⁴ AHRC, p. 3, para. 12. See also JS1, para. 13, and JS2, para. 17.
- ²⁵ JS4, p. 10, para. 51.
- ²⁶ JS1, para. 34, p. 5. See also ACAN, para. 2.1.
- ²⁷ ACAN, p. 5, para. 4.1.
- ²⁸ ACAN, p. 5, para. 4.3.
- ²⁹ JS1, p.1, para. 4. See also AHRC, para. 4.
- ³⁰ AHRC, p. 1, para. 4 and JS1, p. 2, para. 12.
- ³¹ JS1, p. 2, para. 12.
- ³² AHRC, p. 5, para. 22.
- ³³ AHRC, p. 3, para. 13.
- ³⁴ AHRC, p. 5, para. 24.
- ³⁵ JS1, p. 1, para. 3.
- ³⁶ JS1, p. 5, para. 35.
- ³⁷ AHRC, p. 5, para. 25.
- ³⁸ JS1, p. 1, para. 6.
- ³⁹ AHRC, p. 2, para. 6. See also AI, pp. 1–2, part C, para. 1, JS1, p. 2, para. 14.
- ⁴⁰ AHRC, p. 2, para. 6. See also AI, p. 2, JS1, p. 2, para. 14.
- ⁴¹ AI, p. 2. See also IPA, p. 4, para. 7.2; JS1, p. 3, para. 15; JS3, p. 4, paras. 19–20; and JS4, p.2, paras. 3–4.
- ⁴² ACSJC, p. 2, para. 6.
- ⁴³ ACSJC, para. 7.
- ⁴⁴ AHRC, para. 8. See also AI, p. 1.
- ⁴⁵ JS1, p. 2, para. 9.
- ⁴⁶ AI, p. 4, part 4.1 and JS1, p. 2, para. 9.
- ⁴⁷ AHRC, pp. 2–3, para. 9.
- ⁴⁸ JS1, p. 2, para. 9.
- ⁴⁹ AHRC, p. 4, para. 15.
- ⁵⁰ AHRC, p. 3, para. 13.

- ⁵¹ JS1, p. 2, para. 10.
⁵² AHRC, p. 3, para. 10.
⁵³ AHRC, p. 5, para. 25.
⁵⁴ IPA, p. 4, part 7.2.
⁵⁵ JS1, p. 3, para. 16.
⁵⁶ JS3, p. 2, para. 7 (b).
⁵⁷ JS1, p. 4, para. 24.
⁵⁸ See also, JS4, p. 4, para. 17.
⁵⁹ JS3, para. 4. See also AI, pp.1–2, part C, para. 1.
⁶⁰ JS1, p. 4, para. 26.
⁶¹ AHRC, pp. 4–5, para. 19.
⁶² JS1, p. 4, para. 23.
⁶³ AHRC, p. 2, para. 9.
⁶⁴ JS1, para. 22.
⁶⁵ AI, p. 5. See also JS1, para. 22.
⁶⁶ AHRC, p. 4, para. 17 and JS1, p.4, para. 22.
⁶⁷ JS1, p. 2, para. 12.
⁶⁸ JS3, p. 5, paras. 21–22.
⁶⁹ AHRC, p. 4, para. 17.
⁷⁰ GIEACPC, para. 1.1.
⁷¹ GIEACPC, para. 1.2.
⁷² GIEACPC, para. 1.3.
⁷³ GIEACPC, para. 1.4.
⁷⁴ AHRC, p. 4, para. 18. See also RCOA, p. 4.
⁷⁵ WVA, p. 5. See also JS4, paras. 42–43 and 49.
⁷⁶ WVA, p. 5.
⁷⁷ JS1, p. 4, para. 24.
⁷⁸ JS1, para. 28.
⁷⁹ AHRC, p. 2, para. 6.
⁸⁰ JS4, p. 5, paras. 18 and 20.
⁸¹ JS3, p. 1, para. 5.
⁸² JS3, p. 3, para. 13.
⁸³ JS3, paras. 9–10.
⁸⁴ JS3, p. 3, para. 12 (a)–(c) and para. 14.
⁸⁵ JS1, p. 4, para. 27.
⁸⁶ AI, p. 5, para. 4.3.
⁸⁷ JS1, p. 2, para. 11.
⁸⁸ AI, p. 5. See also JS2, paras 1, 6–7 and 9.
⁸⁹ JS2, p. 5, para. 29. See also AHRC, para. 11.
⁹⁰ GCI, p. 5, recommendations 1 and 2.
⁹¹ JS1, p. 2, para. 10.
⁹² JS3, p. 4, para. 20 (b).
⁹³ AI, p. 4, part 4.1.
⁹⁴ JS1, p. 4, para. 29.
⁹⁵ AHRC, p. 5, para. 23.
⁹⁶ JS1, p. 5, para. 30.
⁹⁷ AHRC, p. 5, para. 20.
⁹⁸ JS1, p. 5, para. 32.
⁹⁹ AHRC, p. 5, para. 21.
¹⁰⁰ GCI, p. 5, recommendation 3.
¹⁰¹ JS4, p. 7, paras. 30–33.
¹⁰² AHRC, p. 2, para. 7. See also IPA, p. 5, recommendation 8 (v) and JS1, paras. 17 and 19.
¹⁰³ JS3, para. 3 (b).
¹⁰⁴ AHRC, p. 2, para. 7. See also JS1, para. 19.
¹⁰⁵ JS1, p. 3, para. 18. See also JS3, paras. 15–17, JS4, paras. 9–11 and 15 and AHRC, para. 7.
¹⁰⁶ JS4, para. 16.
¹⁰⁷ JS4, paras. 5–6 and 8.
¹⁰⁸ JS3, para. 3 (a).

-
- ¹⁰⁹ OceaniaHR, p. 2, recommendation 2.
¹¹⁰ JS3, p. 5, para. 24.
¹¹¹ WVA, p. 2, recommendation 3.
¹¹² JS1, p. 3, para. 19.
¹¹³ WVA, p. 2.
¹¹⁴ WVA, p. 1.
¹¹⁵ IPA, p. 4, para. 7.2.
¹¹⁶ JS1, p. 2, para. 14.
¹¹⁷ AI, p. 3, part 2.1.
¹¹⁸ JS1, p. 3, para. 21.
¹¹⁹ RCOA, p. 1, part 1.
¹²⁰ WVA, p. 3.
¹²¹ AI, p. 3 (para. 1). See also RCOA, p. 1.
¹²² AI, p. 3 (para. 2).
¹²³ JS1, p. 3, para. 20.
¹²⁴ ACSJC, para. 12.
¹²⁵ ACSJC, para. 13.
¹²⁶ JS1, p. 3, para. 20.
¹²⁷ WVA, pp. 3–4, recommendation 6.
¹²⁸ IPA, p. 2, recommendation 5(i).
¹²⁹ WVA, p. 3, recommendation 5.
¹³⁰ AHRC, pp. 3–4, para. 14.
¹³¹ JS4, p. 9, para. 44.
¹³² RCOA, p. 5, recommendation 7 a).
¹³³ RCOA, p. 5, recommendation 6.
¹³⁴ AHRC, p. 4, para. 16. See also AI, pp. 3–4, part 3.
¹³⁵ JS1, p. 5, para. 33.
¹³⁶ AHRC, p. 4, para. 16. See also AI, pp. 3–4, part 3 and JS1, para. 33.
¹³⁷ ACSJC, p. 5, para. 22.
¹³⁸ AHRC, p. 3, para. 13.
¹³⁹ AHRC, p. 1, para. 3.
¹⁴⁰ AHRC, p. 1, para. 5.
-